

قرار رقم (٤٤٤) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٩ / ٢ / ٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بشركتى النصر والدلتا للأسمدة والصناعات الكيماوية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

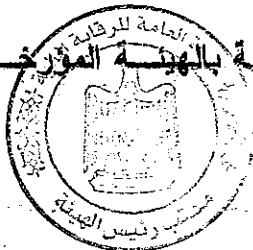
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧١) لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية برقم (٢٩٨).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها، وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٩/١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/٥/١٤.



قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١٧) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والمادة (٢٧) من الباب السابع (مجلس الإدارة) النصين التاليين:-

نائب الرئيس

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٧) :

لا تزيد المصروفات الإدارية عن ٥% من الاشتراكات الواردة بالمادة (٥/أولاً) سنوياً.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٢٧) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (تسعة) أعضاء بيانهم كالتالى:-

- ثلاثة أعضاء بالتعيين بيانهم كالتالى:-

* عضو تقوم شركة النصر للأسمدة بتعيينه بالصندوق عن موقع السويس.

* عضوان تقوم شركة الدلتا للأسمدة بتعيينهما بالصندوق عن موقع طلخا.

- ستة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بيانهم كالتالى:-

* عضوان عن موقع السويس.

* أربعة أعضاء عن موقع طلخا.

مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

بإدارة

د. أشرف الشرقاوى
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركتى النصر والدلتا للأسمدة والصناعات الكيماوية

وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٤٤٩ ، ٤٤٠) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالى																						
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- ٣- أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول أجور العاملين بالجهة فى ٢٠١١/٦/٣٠ ويثبت اعتباراً من هذا التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- ٣- أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول أجور العاملين بالجهة فى ٢٠١٠/٦/٣٠ ويثبت اعتباراً من هذا التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.																						
<u>الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)</u> <u>مادة : (١٢) :</u> تتكون موارد الصندوق المالية مما يلى :- (ج) يجوز قبول أعضاء جدد بحد أقصى (٥٩) عامساً بشرط سداد رسم عضوية إضافي طبقاً للجدول التالي:	<u>الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)</u> <u>مادة : (١٢) :</u> تتكون موارد الصندوق المالية مما يلى :- (ج) يجوز قبول أعضاء جدد بحد أقصى (٥٩) عامساً بشرط سداد رسم عضوية إضافي طبقاً للجدول التالي:																						
<table> <tr> <th>السن</th><th>رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالجنيحات)</th></tr> <tr> <td>٣٥</td><td>١,٥١</td></tr> <tr> <td>٣٦</td><td>١,٠٩</td></tr> <tr> <td>٣٧</td><td>١,٦٧</td></tr> </table>	السن	رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالجنيحات)	٣٥	١,٥١	٣٦	١,٠٩	٣٧	١,٦٧	<table> <tr> <th>السن</th><th>الرسم الإضافي (بالجنيه)</th></tr> <tr> <td>٣٢ سنة</td><td>٠,١٢</td></tr> <tr> <td>٣٣ سنة</td><td>٠,٦٧</td></tr> <tr> <td>٣٤ سنة</td><td>١,٢٢</td></tr> <tr> <td>٣٥ سنة</td><td>١,٧٨</td></tr> <tr> <td>٣٦ سنة</td><td>٢,٣٤</td></tr> <tr> <td>٣٧ سنة</td><td>٢,٨٩</td></tr> </table>	السن	الرسم الإضافي (بالجنيه)	٣٢ سنة	٠,١٢	٣٣ سنة	٠,٦٧	٣٤ سنة	١,٢٢	٣٥ سنة	١,٧٨	٣٦ سنة	٢,٣٤	٣٧ سنة	٢,٨٩
السن	رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالجنيحات)																						
٣٥	١,٥١																						
٣٦	١,٠٩																						
٣٧	١,٦٧																						
السن	الرسم الإضافي (بالجنيه)																						
٣٢ سنة	٠,١٢																						
٣٣ سنة	٠,٦٧																						
٣٤ سنة	١,٢٢																						
٣٥ سنة	١,٧٨																						
٣٦ سنة	٢,٣٤																						
٣٧ سنة	٢,٨٩																						

٢,٢٤	٣٨
٢,٨٠	٣٩
٣,٣٥	٤٠
٣,٨٧	٤١
٤,٣٧	٤٢
٤,٨٥	٤٣
٥,٢٨	٤٤
٥,٦٨	٤٥
٦,٠٣	٤٦
٦,٤٢	٤٧
٦,٩٥	٤٨
٧,٤١	٤٩
٧,٧٩	٥٠
٨,٠٦	٥١
٨,٢١	٥٢
٨,٢٠	٥٣
٨,٠٠	٥٤
٧,٥٧	٥٥
٦,٨٧	٥٦
٥,٨٤	٥٧
٤,٤١	٥٨
٢,٥٠	٥٩

٣,٩٨	٣٩ سنة	٣,٤٤	٣٨ سنة
٥,٠٠	٤١ سنة	٤,٥٠	٤٠ سنة
٥,٩١	٤٣ سنة	٥,٤٧	٤٢ سنة
٦,٦٨	٤٥ سنة	٦,٣٢	٤٤ سنة
٧,٣٤	٤٧ سنة	٦,٩٩	٤٦ سنة
٨,٢٥	٤٩ سنة	٧,٨٣	٤٨ سنة
٨,٨٠	٥١ سنة	٨,٥٧	٥٠ سنة
٨,٨١	٥٣ سنة	٨,٨٨	٥٢ سنة
٨,٠٥	٥٥ سنة	٨,٥٥	٥٤ سنة
٦,١٥	٥٧ سنة	٧,٢٧	٥٦ سنة
٢,٦١	٥٩ سنة	٤,٦٣	٥٨ سنة

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تساريخ
الميلاد وتاريخ الانضمام.
- تحسب فروق السن نسبياً.



٤٦٠٢٦

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تساريخ
الميلاد وتاريخ الانضمام.
- تحسب فروق السن نسبياً.

مادة (١٧) :

لا تزيد المصروفات الإدارية عن ٥% من الاشتراكات

مادة (١٧) :

لا تزيد المصروفات الإدارية عن ٥% من الاشتراكات

بسم

سنوياً.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

المادة (٢٧) :

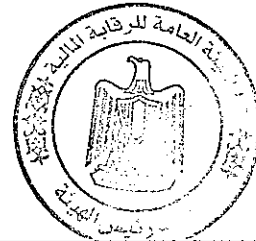
يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من ثمانية أعضاء
بيالهم كما يلي :-

- واحد عضو تقوم شركة الناصر للأسمدة بتعيينه
بالصندوق عن موقع السويس.

- واحد عضو تقوم شركة الدلتا للأسمدة بتعيينه
بالصندوق عن موقع طلخا.

- ستة أعضاء يتم اختيارهم بالانتخاب بنظام الدوائر
المغلقة (عضوان عن موقع السويس وأربعة أعضاء
عن موقع طلخا).

- على ألا يتم تعديل هذا التشكيل قبل مرور خمس
سنوات مع مراعاة اجراء انتخابات الاعضاء
المنتخبين في موعد انتهاء مدة كل منهم ثلاث
سنوات طبقاً للقانون.



٤٦٠٧٦

بإدارة

الواردة بالمادة (٥/أولاً) سنوياً.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٢٧) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (تسعة) أعضاء
بيالهم كالتالى:-

- ثلاثة أعضاء بالتعيين بيالهم كالتالى:-

* عضو تقوم شركة الناصر للأسمدة بتعيينه
بالصندوق عن موقع السويس.

* عضوان تقوم شركة الدلتا للأسمدة بتعيينهما
بالصندوق عن موقع طلخا.

- ستة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بيالهم
كالتالى:-

* عضوان عن موقع السويس.

* أربعة أعضاء عن موقع طلخا.

- تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره
الجمعية العمومية للصندوق.